AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S 2
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

قانون البحار

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
29 سي، شارع ريزال،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

قانون البحار

المحتويات

أولاً. مقدمة 3

أ. تمهيد 3

ب. ملخص عن المداولات التي جرت في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو والتي عُقدت في بكين في جمهورية الصين الشعبية 4

ثانياً. وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية: 6

ثالثاً. الدورتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري 7

رابعاً. الدورة الحادية والعشرين للهيئة الدولية لقاع البحار 10

خامساً. تقرير الرئيسين المشتركين للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة لتقديم تقارير عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية 13

سادساً. ملخص عن الدورة الأولى للجنة التحضيرية للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (28 آذار/ مارس إلى 8 نيسان/ أبريل 2016). 16

سابعاً. المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للدورة السبعين للجمعية العامة 17

ثامناً. تقرير الأمين العام حول قانون البحار وتغير المناخ 18

تاسعاً. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) 19

عاشراً. الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية مفتوحة العضوية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار 20

الحادي عشر. استكشاف الموارد في أعماق البحار 21

الثاني عشر. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو 22

الثالث عشر. مشروع القرار بشأن قانون البحار 25

قانون البحار

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. دخلت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م (يُشار إليها هنا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1994م، وذلك بعد إثني عشر شهراً من إيداع صك التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. صادق على الاتفاقية 167 طرفاً اعتباراً من 10 كانون الثاني / يناير عام 2016م.[1] اعتُمدت إحدى الاتفاقيات التنفيذية لاتفاقية قانون البحار، ألا وهي اتفاقية عام 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 تموز / يوليو عام 1994م ودخلت حيز التنفيذ في 28 تموز/ يوليو عام 1996م. كما فُتح باب التوقيع على اتفاقية أخرى وهي اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية في الأمم المتحدة لعام 1995م في 4 كانون الأول / ديسمبر عام 1995م و دخلت حيز التنفيذ في 11 كانون الأول / ديسمبر عام 2001م. فشكلت اتفاقية الأمم المتحدة بالإضافة لتلك الإتفاقيات الأساس لإطار قانوني شامل ينظم مجموعة كبيرة من النشاطات في كل من المحيطات وأعالي البحار. يروج النظام التكافلي والذي يتم دعمه من قبل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لفكرة أن مجالات المحيطات تتصل مع بعضها اتصالاً وثيقاً و تعمل كمشاعات عالمية. ويشير هذا إلى مسؤولية جميع الدول بالالتزام بالمعايير الناظمة لمجالات المحيطات المتفق عليها عالمياً. لذلك فمن غير المفاجئ اعتبار هذا النظام وعلى نطاق واسع على أنه "دستور المحيطات"

3. تجدر الإشارة إلى أنه تم النظر بأجندة قانون البحار من قبل المنظمة الإستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية (آلكو) وذلك بمبادرة من الحكومة الإندونيسية في عام 1970م. ومنذ ذلك الحين، تعتبر هذه الأجندة وبشكل ثابت كواحدة من العناصر الجوهرية المطروحه ضمن جدول أعمال كل جلسات المنظمة السنوية ويحق لآلكو أن تفخر بما أنجزته دورتها السنوية والتي كانت الحاضنة التي نشأت وتطورت فيها مفاهيم جديدة مثل المنطقة الإقتصادية الخالصة ودول الأرخبيل وحقوق الدول الغير ساحلية، ونتيجة لذلك تم لاحقاً تدين هذه المفاهيم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4. منذ اعتماد الإتفاقية في عام 1982م، تم توجيه برنامج عمل آلكو نحو دعم الدول الأعضاء في محاولتهم لأن يصبحوا موقعين فاعلين في الاتفاقية. فعند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ عام 1994م، بدأت المؤسسات التي تم وضع تصور لها من قبل النظام القانوني بالتبلور. أعدت أمانة آلكو دراسات لمراقبة هذه التطورات. علاوةً على ذلك، أفادت وثائق الأمانة العامة للدورات السنوية لآلكو بشكل مستمر بتقارير توضيحية حول سير العمل في الهيئة الدولية لقاع البحار

[1] دولة فلسطين هي الدولة الـ 167 التي كانت قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 2 كانون الثاني/ يناير 2016م.

(ISA) والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة. وقد نوقش جدول الأعمال خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو التي عُقدت من 13 إلى 17 نيسان / أبريل عام 2015 في بكين في جمهورية الصين الشعبية.

5. و من المهم التأكيد على أن المنظمة هي من تقوم بوضع الإطار القانوني لكافة الأنشطة في المحيطات والبحار تقريباً. لكنّ المحدوديات القائمة على الموارد والقدرات تُعيق الدول، ولاسيما الدول النامية الأطراف في اتفاقية قانون البحار، من الامتثال لمجموعة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. لذلك يجب الاهتمام بالتطوير التكافلي لحاجات الدول القائمة على القدرات إلى جانب تطوير قانون البحار. ويُعد هذا التكافل أمراً جوهرياً لضمان انتفاع كل البلدان من مجالات المحيطات بشكل متساوٍ.

6. انسجاماً مع نشاطات الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، ساهمت آلكو بتحفيز الأعمال المعاصرة الجارية في قانون البحار. كما تداولت آلكو بنجاح مسألة -"التنوع البيولوجي البحري داخل و خارج حدود الولاية الوطنية: قضايا وتحديات قانونية" في اجتماع الخبراء القانونيين لآلكو وجامعة ماليزيا تيرنجانو (UMT) بشأن قانون البحار الذي عُقد في 24 آب/ أغسطس 2015م، مما أضفى مزيداً من الوضوح إلى القضايا الرئيسية بين الدول الأعضاء كما ساعد على فهمها بشكل أكثر واقعية.

7. عملاً بالتوكيل الذي تم استلامه بالقرار المعتمد بشأن قانون البحار، في الدورة السنوية الرابعة والخمسين، أعدّ الأمين العام دراسةً خاصة بعنوان "التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية: منظور آسيوي أفريقي"

8. ونتيجة لذلك قدم الأمين العام طرحاً جاء فيه أنه يمكن للدورة السنوية الخامسة والخمسين أن تركز اهتمامها على البحث العلمي البحري واستكشاف الموارد في أعماق البحار وحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

ب. ملخص عن المداولات التي جرت في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو والتي عُقدت في بكين في جمهورية الصين الشعبية.[2]

9. قدم نائب الأمين العام لآلكو السيد فينغ كينغو بند جدول الأعمال وذكر أن التقرير ركز على البحث العلمي واستكشاف موارد أعماق البحار. كما سلّط الضوء على قضايا متعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام ولاسيما ضرورة وضع صك دولي جديد بهذا الصدد.

---

[2] يمكن الوصول إلى سجلات المداولات الكاملة على الموقع الإلكتروني لآلكو على العنوان < http://www.aalco.int/54thsession/LOS%20Final%202015.pdf >

10. وبعد المقدمة، قدم المستشار القانوني لآلكو السيد ه.ب. راجان عرضاً موجزاً. وأكد في عرضه هذا على أنّ البحث العلمي البحري يعدّ أحد المقومات الجوهرية والهامة في فهم طبيعة موارد أعماق البحار وكذلك تطوير تقنيات ملائمة ووضع آليات لحماية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي والحفاظ عليها. كما أشار إلى أنه على الرغم من اعتراف الاتفاقية بالبحث العلمي البحري على أنه حرية لأعالي البحار، إلا أنها نصّت أيضاً على مبادئ عامة لإجراء البحث العلمي البحري في المناطق البحرية المختلفة في البلدان الساحلية. وأوضح السيد راجان قائلاً بأنه على الرغم من عدم وجود تعريف لمصطلح البحث العلمي في الاتفاقية إلا أنّ اللوائح الثلاثة المعتمدة من قبل الهيئة الدولية لقاع البحار بخصوص التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها، عرّفت البحث العلمي كما وعرّفت مصطلحات أخرى مثل التنقيب والاستكشاف والاستغلال والبيئة البحرية والضرر الخطير على البيئة البحرية وغيرها من المصطلحات. وأشار أيضاً إلى وجود عدة عقبات عملية بخصوص تحديد النشاطات التي تشكل بحثاً علمياً بحرياً و تلك التي تتعداه. وقد رأى أنه سيكون من المفيد للغاية عقد ورشة عمل تتيح الفرصة لنقاش معمق للقضايا العملية والقانونية المعقدة، وذلك نظراً للتطورات المعاصرة العديدة والأهمية التي يحتلها هذا الموضوع لدى الدول الأعضاء في آلكو.

11. كما قدمت السيدة آليس هيكوبوروندي، كبيرة مسؤولي الشؤون القانونية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، عرضاً دقيقاً حول قضايا البحث العلمي البحري. وشرحت النظام القانوني للبحث العلمي البحري بموجب الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار. وقالت أنه يُنظر إلى أعماق البحار باعتبارها مصدراً للموارد والاستكشافات العلمية المستقبلية. كما أكدت على أن قاعدة المعرفة العلمية الموثوقة والمتينة تعدّ ركيزةً أساسية في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية الواعية. وأيّدت السيدة آليس تعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين الدول والمنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي. وأضافت مؤكدةً على الحاجة لتأسيس روابط أفضل بين العلماء البحريين وصنّاع السياسة ومديريها. وأخيراً، دعت إلى تعزيز بناء القدرات وتعميم أفضل للمعارف والمعلومات وتبادل البيانات بين الدول الأعضاء.

12. بعد ذلك، أعرب مندوبوا كل من تايلاند واليابان وجمهورية إندونيسيا وغانا وجمهورية الصين الشعبية و نيبال والهند وباكستان وماليزيا وسلطنة عمان وجنوب أفريقيا وإيران عن وجهات نظرهم بشأن بند جدول الأعمال هذا. كما وأدلى المندوب المراقب لفيتنام ببيان أيضاً.

13. أعرب العديد من المندوبين عن تقديرهم لتركيز تقرير الأمانة العامة على البحث العلمي البحري واستكشاف موارد أعماق البحار. كما وأشاد معظمهم بالتقدم الذي أحرزتة مجموعة العمل في دراستها للقضايا ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (BBNJ) واستخدامها المستدام. بينما أيدّ أحد الوفود الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة بخصوص إجراء دراسات وتمويل ندوات وورش عمل حول التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستكشاف موارد أعماق البحار. ناصر بعض

المندوبين فكرة أن تعزيز برامج بناء القدرات يعدّ أمراً هاماً بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية، إذ يسمح بمشاركتها بصورة مجدية في الشؤون البحرية الدولية.

14. ذكر أحد المندوبين بأن بلاده لم تقم بعد باستكشافات التعدين في أعماق البحر، لكنها كانت تتابع عن كثب عمل وقواعد الهيئة الدولية لقاع البحار. في حين حثّ العديد من المندوبين الدول الأعضاء الأخرى على تكثيف البحث العلمي البحري على النحو المنصوص عليه في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية واحترام سيادة الدول الساحلية وولايتها القضائية وحقوقها. وفيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار، قال أحد المندوبين أن هناك الكثير ليتم إنجازه فيما يخص بناء القدرات بالنسبة للبلدان النامية والدول غير الساحلية. وأكد العديد من المندوبين أن الموارد المعدنية في المنطقة هي "الإرث المشترك للبشرية".

ثانياً. دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية:

15. ضمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اعتباراً من تاريخ 10 كانون الثاني/ يناير عام 2016م، 167 طرفاً ومن بينها 41 دولة هي دول أعضاء في آلكو. [3]

16. اعتُمد الاتفاق المتعلّق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 تموز / يوليو عام 1994م، ودخل حيّز التنفيذ في 28 تموز / يوليو عام 1996م. أما فيما يتعلق بحالة هذا الاتفاق، ففي 10 كانون الثاني/ يناير 2016م بلغ عدد الأطراف فيه 147 طرفاً من بينها 33 دولة هي دول أعضاء في آلكو.[4]

17. وفي 4 آب / أغسطس عام 1995م، اعتُمد اتفاق عام 1995 لتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال و الحفاظ عليها (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية)، وقد وقعت عليه 59 من الدول الأعضاء في 10 كانون الثاني/ يناير عام 2016م وصادقت عليه 82 دولة من بينها 14 دولة هي دول أعضاء في آلكو. ودخل هذا

[3] إنّ الدول الأعضاء في آلكو والأطراف في اتفاقية قانون البحار هي: البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، دولة فلسطين، بروناي دار السلام، الكاميرون، الصين، قبرص، مصر، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، العراق، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان ، ماليزيا، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة تنزانيا، تايلاند واليمن. ومن بين سبعة وأربعين من الدول الأعضاء هناك ستة دول، وهي، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، تركيا والإمارات العربية المتحدة ليست أطرافاً بعد في اتفاقية قانون البحار.

[4] ويشمل أعضاء آلكو الذين صادقوا على الاتفاقية ما يلي: بنغلاديش، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، الصين، قبرص، الهند، اندونيسيا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة. المرجع نفسه.

الاتفاق حيز التنفيذ منذ 11 كانون الأول / ديسمبر عام 2001 بعد أن تلقى العدد المطلوب، وهو (30)، من التصديقات أو الانضمامات.[5] لذلك يمكن القول بأننا نتجه وعلى نحو سريع إلى إنشاء نظام من شأنه تعزيز المشاركة الدولية.

ثالثاً. الدورتان السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري

18. عقدت لجنة حدود الجرف القاري (CLCS) دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة من 2 شباط / فبراير إلى 20 آذار/ مارس ومن 20 تموز/ يوليو إلى 4 أيلول/ سبتمبر عام 2015م على التوالي. وبصرف النظر عن الأعمال المُنجزة في الجلسات العامة، واصلت اللجنة أيضاً الدراسة التقنية للطلبات المقدمة من قبل الدول الساحلية وفقاً للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م. وقد تم تقديم ملخصات موجزة عن وقائع هاتين الجلستين أدناه.

أ. الدورة السابعة والثلاثين للجنة حدود الجرف القاري

19. عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها السابعة والثلاثين من 2 شباط / فبراير إلى 20 آذار/ مارس عام 2015م في مقر الأمم المتحدة عملاً بالقرار الذي اعتُمد في دورتها الخامسة والثلاثين[6] والذي أيّدته الجمعية العامة في الفقرة 85 من قرارها رقم 69 / 245. عُقدت الأجزاء العامة من الدورة من 9 إلى 13 شباط / فبراير و من 9 إلى 13 آذار/ مارس. في حين خُصصت الفترات الأخرى للدراسة الفنية للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية (GIS) التابعة لشعبة شؤون المحيطات و قانون البحار في مكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة.

20. وافتتح رئيس اللجنة، السيد آووسيكا ،الجلسة العامة للدورة السابعة والثلاثين للجنة. وأشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في الدورة الخامسة والثلاثين[7] وهو أنه ستعقد في عام 2015م ثلاث دورات مدة كلٍّ منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة، بحيث يبلغ العدد الإجمالي لاجتماعات اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها 21 أسبوعاً، على أساس أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار خلال الدورة السابعة والثلاثين في ضوء التقدم المحرز في عمل اللجان الفرعية والتطورات الأخرى ذات الصلة بكل من عبء عمل بالنسبة للجنة وشروط الخدمة لأعضائها.

21. أُحيطت اللجنة علماً بالأحكام المتعلقة بقرار الجمعية العامة رقم 69 / 245، ولا سيما الفقرات من 80 إلى 85، وبالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بما يتعلق بتغطية الضمان الطبي ومجال عمل أعضاء اللجنة. أكدت اللجنة أيضاً على فهمها بأن تعويض نفقات تأمين السفر الطبية للأعضاء الذي يستفيدون من الصندوق الائتماني الذي تأسس

---

[5] إن الدول الأعضاء في آلكو والأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق هي: بنغلاديش، قبرص، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، موريشيوس، نيجيريا، عمان، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا، وسري لانكا. ويشمل أعضاء آلكو الموقعون على هذه الاتفاقية ما يلي: بنغلاديش، مصر، اندونيسيا، باكستان وأوغندا. المرجع نفسه.

[6] لجنة حدود الجرف القاري / 85، الفقرة 87

[7] المرجع نفسه.

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/7 لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في اجتماعات اللجنه أنه كان إجراءاً مؤقتاً وأنه سوف يتم تقديم حل أكثر ديمومة في المستقبل.

22. نظرت اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية[8] عملاً بالفقرة 8 من المادة 76، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ قرار الجمعية العامة 69 / 245؛ الرسائل المستلمة من كندا (29 كانون الأول/ ديسمبر 2014م)، كوت ديفوار (17 و 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014م)، ولايات ميكرونيزيا الموحدة (21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014م)، فرنسا (17كانون الأول/ ديسمبر 2014م)، أيسلندا (2 آذار/ مارس 2015م)، كينيا (24 تشرين الأول/ أكتوبر 2014م)، المغرب (10آذار/ مارس 2015م)، نيجيريا (12 آذار/مارس 2015م)، النرويج (17 كانون الأول/ ديسمبر 2014م)، عمان (10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014م)، باكستان (9 تشرين الأول / أكتوبر 2014م)، الصومال (7 تشرين الأول/ أكتوبر 2014م)، سري لانكا (12 شباط/ فبراير 2015م)، جمهورية تنزانيا المتحدة (17 تشرين الأول/ أكتوبر 2014م)، الولايات المتحدة الأمريكية (رسالتان بتاريخ 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014م) واليمن (10 كانون الأول/ ديسمبر 2014م).

23. أفاد رئيس لجنة التدريب، السيد كاريرا بأنه لم يكن هناك حاجة لعقد أي اجتماع للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض.كما أشار إلى أنه عندما تباحثت معه الدول المهتمة بتنظيم تدريبات مستقبلية، نصحهم بتوجيه مطالبهم إلى الشعبة. وأُحيطت اللجنة علماً بالتقرير والمعلومات التي قدمتها الشعبة فيما يتعلق بأنشطة التدريب المستقبلية المحتملة.

24. درست اللجنة مجدداً إمكانية تخصيص الوقت لنقاشات داخلية حول موضوعات تتسم بطبيعة علمية وتقنية خلال دورة مقبلة. ولكن مراعاةً لعبء العمل الثقيل الواقع على الدورة السابعة والثلاثين فيما يتعلق بدراسة الطلبات، تقرر أنه يمكن عقد مثل هذه المناقشات الداخلية في دورات مستقبلية عندما يسمح عبء العمل بذلك.

25. يقدم البيان الذي أدلى به الرئيس معلومات عن العمل الذي نفذته لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال الدورة السابعة و الثلاثين. وعلى وجه الخصوص، يتضمن هذا البيان لمحةً عامة عن العمل على الطلبات المقدمة من قِبل الدول التالية: أوروغواي، جزر كوك (فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي)، الأرجنتين، أيسلندا (فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والأجزاء الغربية والجنوبية من سلاسل تلال ريكيانيس)، باكستان، النرويج (فيما يتعلق بوفيتويا ودرونغ مود لاند)، جنوب أفريقيا (فيما يتعلق بالبر الرئيسى لأراضي جمهورية جنوب أفريقيا)، وطلباً مشتركاً من قبل ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان (فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا)، وطلباً مشتركاً من قبل فرنسا وجنوب أفريقيا (في منطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد)، وموريشيوس (في منطقة جزيرة رودريغز). كما يتضمن البيان معلومات حول العروض التي قُدمت إلى اللجنة من جانب باكستان عملاً بالفقرة 15 .1 (مكرر) من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، ومن جانب تونغا بشأن طلبها فيما يتعلق بالجزء الغربي من

[8] للحصول على قائمة الطلبات الكاملة المقدمة للجنة، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/ commission_submissions.htm

سلاسل تلال لاو كولفيل. ويتناول البيان أيضاً، من بين جملة أمور، قضايا شروط الخدمة والحضور الخاصة بأعضاء اللجنة.

ب. الدورة الثامنة والثلاثون للجنة حدود الجرف القاري

26. عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الثامنة والثلاثين من 20 تموز / يوليو إلى 4 أيلول/ سبتمبر عام 2015م في مقر الأمم المتحدة عملاً بالقرار الذي اعتُمد في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر لجنة حدود الجرف القاري/85، الفقرة 87)، والذي أيّدته الجمعية العامة في الفقرة 85 من قرارها رقم 69 / 245. أما بالنسبة للأجزاء العامة للدورة، فقد عقدت من تاريخ 3 إلى7 آب/ أغسطس ومن 24 إلى 28 آب/ أغسطس. استُخدمت الأجزاء أخرى من الدورة لدراسة الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة.

27. وبعد أن قدمت الدول الساحلية طلباتها[9] عملاً بالفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، درست اللجنة كل طلب استناداً إلى أسسه الموضوعية و قررت ما يلي:

28. قدرت اللجنة الاهتمام الذي أولته كل من الدول الأطراف والجمعية العامة والأمانة العامة لشروط خدمة أعضاء اللجنة واطلعت على القرار المتعلق بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري الذي تم اعتماده في الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/286) مع الإشارة إلى فقرات ذات صلة بتقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/287) وكذلك قرار الجمعية العامة 69 / 287.

29. أشارت اللجنة أثناء دراستها للطلب الذي قدمته كينيا إلى القرار الذي تم اتخاذه خلال الدورة الخامسة والثلاثين لكي تتم إحالته للدراسة على المستوى العام عنما يحين دوره حسب الترتيب الذي استلم به. وفي هذا الصدد أُحيطت اللجنة علماً برسالة تم استلامها منذ الدورة الخامسة والثلاثين، وهي رسالة موجهه من الصومال بتاريخ 7 تموز/ يوليو 2015. أكّدت اللجنة في ضوء تلك الرسالة أنها على استعداد للمضي في تشكيل لجنة فرعية.

30. وفيما يتعلق بدراسة الطلب الذي قدمته أفريقيا الجنوبية بخصوص البر الرئيسي لجمهورية أفريقا الجنوبية، قدم السيد هاورث، رئيس اللجنة الفرعية تقريراً عن التقدم الذي حققته اللجنة الفرعية خلال الفترة ما بين الدورات وفي الدورة الثامنة والثلاثين مشيراً إلى أن اللجنة عقدت اجتماعات خلال الفترة بين 10-14 آب/ أغسطس عام 2015م.

31. وبخصوص دراسة الطلب المشترك الذي تقدمت به كل من ولايات ميكرونيسيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أُنتونغ جافا، أعدت اللجنة الفرعية وثيقة أوجزت فيها وجهات نظرها ومطالبها لمزيد من التوضيح والذي نُقل لاحقاً بشكلٍ خطي إلى الوفد المشترك.

[9] للحصول على قائمة الطلبات الكاملة المقدمة للجنة، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/ commission_submissions.htm

32. فيما يخص دراسة الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغيز، كان الوفد قد أحال بيانات ومعلومات إضافية، إلى اللجنة الفرعية قبل اجتماعاتها استجابةً للعرض الذي تمحور حول نتائج واستنتاجات التحليل الأولي الذي اشتمل على اختبار التبعية الذي مُنح من قِبل اللجنة فرعية في الدورة السادسة والثلاثين. وكان الوفد قد أكد للجنة الفرعية في وقت لاحق بأنه سيقدم للأمانة العامة موجزاً تنفيذياً منقحاً عن طلبه وذلك قبل الدورة التاسعة والثلاثين.

33. أفادت السيدة يوريب رئيسة لجنة المشورة العلمية والتقنية أنه لم يُعقد أي اجتماع خلال الدورة الثامنة والثلاثين نظراً لضيق الوقت كما وأنه لم تنشأ مسائل تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

34. نظرت اللجنة مجدداً في إمكانية تكريس الوقت لمناقشات داخلية للموضوعات ذات الطبيعة العلمية والتقنية خلال دورة مقبلة. ونظراً إلى عبء العمل الثقيل في الدورة الحالية، تقرر أن مثل هذه المناقشات الداخلية قد تُعقد في الدورات المقبلة عندما يسمح عبء العمل بذلك.

35. اعتمدت اللجنة برنامج العمل لدورتها التاسعة والثلاثين، والتي كان من المقرر عقدها أصلاً من 12 تشرين الأول/أكتوبر إلى 27 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2015 (انظر CLCS / 85، الفقرة 87 (ج)). وعقب المناقشات التي دارت حول برنامج العمل، قررت اللجنة تأجيل دورتها التاسعة والثلاثين لأسبوع واحد و ذلك لإتمام عمل اللجان الفرعية. وبناءً على ذلك،عُقدت الدورة التاسعة والثلاثين من تاريخ 19 تشرين الأول/ أكتوبر إلى 4 كانون الأول/ ديسيمبر 2015م.

رابعاً. الدورة الحادية والعشرين للهيئة الدولية لقاع البحار[10] (06-24 تموز/ يوليو عام 2015م، كينغستون، جامايكا)

36. قامت الهيئة الدولية لقاع البحار في ختام دورتها السنوية الحادية والعشرون التي عُقدت في كينغستون، جامايكا في 24 تموز/ يوليو عام 2015م باتخاذ عدد من القرارات بشأن الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وشملت هذه القرارات مستقبل إطار العمل التنظيمي لاستكشاف المعادن البحرية هناك.

37. قدم الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار، نيي ألوتي أودونتون (غانا)، تقريره السنوي في 21 تموز/ يوليو إلى الجمعية. ويقدم التقرير المطلوب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م (الفقرة 4 من المادة 166)، لأعضاء الهيئة معلومات بشأن عملها بين الدورات. وقد شمل التقرير الكامل ISBA/21/A/2، من بين مواضيع أخرى، المسائل الإدارية والمالية وحالة استكشاف واستغلال المعادن البحرية في المنطقة، إضافةً إلى ورش العمل والندوات وكذلك تطوير إطار عمل تنظيمي للاستغلال.

[10] http://www.isa.org.jm/sessions/21stsession-2015

38. يشير تقرير الأمين العام إلى اتساع نطاق برنامج عمل الهيئة وتقدم عملها. كما حُددت مجالات جديدة للعمل في التقرير. فمنذ انعقاد آخر دورة في 2014م، أصبحت دولة فلسطين طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وطرفاً في اتفاق عام 1994م. في 10كانون الأول/ يناير 2016م كانت هناك 167 دولة طرفاً في الاتفاقية وبالتالي 167 عضواً في الهيئة (166 دولة والاتحاد الأوروبي). وفي نفس التاريخ، كان هناك 147 طرفاً في اتفاق عام 1994م.

39. علّق الأمين العام في الدورة الحادية والعشرين على النسخة المنقحة من "تطوير إطار عمل تنظيمي لاستكشاف المعادن في المنطقة" والذي أعدته اللجنة التقنية والقانونية وتضمن من بين جملة أمور مشروع إطار عمل لتنظيم استغلال المعادن في المنطقة. ورافق ذلك نقاشات لقضايا استراتيجية وعالية المستوى. واعتبرت اللجنة أنّ التقدم في تطوير قوانين الهيئة وأنظمتها وإجرائتها يعدّ أمراً هاماً. وتضمن مشروع النص تعقيبات وردت من الجهات المعنية عل النص الأصلي الصادر في 23 آذار/ مارس 2015 م.

40. قدمت الدورة القانونية والتقنية مسودة منقحة عن التقدم في تطوير قوانين الهيئة وأنظمتها وإجرائتها. ويتضمن ملخص القضايا العالية المستوى بيانات المعلومات والنشاطات في المنطقة والانتقال بين مراحل الاستكشاف والاستغلال وتقييم المخاطر والتطوير والإدارة والحدود زمنية إلى جانب التكاليف والخصوصية. كما تضمن قضايا أخرى مثل: الحماية الفعالة للبيئة من التأثيرات الضارة والإدارة التكيفية و"المعايير المعُترف بها دولياً" وأهميتها في أنشطة الاستغلال وتقسيم واضح للواجبات والمسؤوليات بين الدولة (الدول) الممولة والهيئة ومع تصنيف عالٍ للرواسب المعدنية.

41. حثّت الجمعية أعضاءها بشدة على تقديم مساهمات طوعية لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والصندوق الائتماني الطوعي للهيئة. علاوةً على ذلك، عينت شركة كي بي إم جي كمراجع حسابات مستقل لمدة عامين إضافيين أي لعامي 2015 و2016م.

42. وضع عقود الاستكشاف :[11] نتيجةً للاهتمام المتزايد بالمعادن في قاع البحار العميق، وافقت الهيئة في 31 آب /أغسطس 2015م على خطط عمل للاستكشاف في المنطقة مما يساهم في ازدياد عبء عمل الواقع عليها فيما يتعلق بإدارة العقود والإشراف عليها. وفي دورتها الحادية والعشرين التي عقدت في تموز/ يوليو عام 2015م، استأنفت الهيئة عملها على مسودة إطار عمل لتنظيم استغلال المنطقة ولتحقيق هذه الغاية اعتمد مجلس الهيئة قائمة من الأهداف القابلة للتحقيق ذات الأولوية. كما اعتمد المجلس قراراً يتعلق بالإجراءات والمعايير لتمديد خطة عمل متفق عليها للاستكشاف. وبعد أن وافقت الهيئة على أول سبعة عقود والتي تنتهي مدتها بين آذار 2015 و آذار 2016م، توسع هذا القرار أيضاً ليشمل متطلبات يجب على المتعاقدين تحقيقها في وقت تطبيق التمديدات بالإضافة إلى

[11] يوجد قائمة كاملة للعقود، مع تفاصيل المقاول وتاريخ بدء نفاذ كل عقد في المرفق الأول للوثيقة (ISBA / 21 / LTC / 8 / REV.1

الإجراءات الانتقالية التي تنتظر موافقة المجلس. كما اعتمدت الجمعية في الدورة ذاتها قراراً بخصوص المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة 154 من الاتفاقية، والشروط المرجعية لهذه المراجعة.[12]

43. تضمنت الدورة الحادية والعشرين تقرير رئيس اللجنة التقنية والقانونية (كريستين ريتشيرت) الذي شمل مسائل مثل أنشطة المتعاقدين وطلب شركة الصين للمعادن المستخرجة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وتنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون إضافةً إلى تطوير خطط مماثلة أخرى في المنطقة.

44. وافق مجلس قاع البحار عملاً بموجب توصيات اللجنة التقنية والقانونية على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلذات التي قدمتها شركة الصين للمعادن المستخرجة. وبموجب قراراها (الوثيقة ISBA / 21C / L.3)، طلب المجلس من الأمين العام أن يصدر عقداً بين الهيئة والشركة بما يتفق مع القوانين الناظمة للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة واستكشافها.

45. طُلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وهيئات أخرى وكذلك مستشار الاستثمار حول الخطوات التي يمكن اتخاذها لزيادة معدل العائدات من صندوق الهبات ولتقديم تقارير إلى اللجنة في عام 2016م عن حالة تلك المشاورات ونتائجها. كما طُلب منه بموجب الاتفاق أن يُقدم توصيات بشأن الاستثمار في صندوق الهبات. بلغ رصيد الصندوق الائتماني الطوعي، الذي تأسس في عام 2002م من أجل مساهمة أعضاء اللجنة المالية واللجنة التقنية والقانونية من البلدان النامية، 225187 دولار أمريكي في 30 نيسان/ أبريل عام 2015م.

46. بلغ رأس مال صندوق الهبات للبحث البحري في المنطقة في 31 أيار/ مايو 3455538 دولار أمريكي. وفي التاريخ ذاته، تم توزيع ما مجموعه 480,081 دولار أمريكي من الفوائد المستحقة على رأس المال على شكل مكافآت للمشاريع.

47. اعتباراً من 31 أيار/ مايو، كان قد استفاد من صندوق الهبات ما مجموعه 66 من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من 36 بلد نامٍ. وكانت دولتا المكسيك وتانغو قد قدمتا مساهمات للصندوق بقيمة 7500 دولار أمريكي و1000 دولار أمريكي على التوالي حتى الآن. وقد أسست الجمعية هذا الصندوق في عام 2006م لتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح جميع الدول.

48. أشار الأمين العام إلى الندوة التوعوية العاشرة التي عُقدت في تشوان قرب بريتوريا في إفريقيا الجنوبية من 17 إلى 19 آذار/ مارس عام 2015. وركزت هذه الندوة، التي استضافها قسم التعاون الدولي والعلاقات الدولية ومجلس العلوم الجغرافية لجمهورية جنوب أفريقيا، على الفرص المتاحة لإفريقيا والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالبحث العلمي واستكشاف المعادن واستغلالها في المنطقة.

[12] الهيئة الدولية لقاع البحار/ A / 9 / 21.

49. انتخبت الجمعية أيضاً عضوان جديدان في اللجنة المالية وهما ماديمي كوتيسوارا راو (الهند) ويي مين ثين (ميانمار)، وذلك عقب استقالة مواطنيهما من المنصب. وتنتهي ولايتهما في 31 كانون الأول/ ديسمبر عام 2016م.

اختُتمت الدورة الحادية والعشرين بتقديم التقرير السنوي للأمين العام، الهيئة الدولية لقاع البحار وفقاً للمادة 166 من الاتفاقية بالإضاقة لتقديم مقترحات وتوصيات أخرى من قِبل اللجنة المالية واللجنة التقنية والقانونية والمجلس.

خامساً. تقرير الرئيسان المشتركان للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة لتقديم تقارير عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (22 تموز/ يوليو 2015م)

50. انبثق عن المداولات عشر مواضيع رئيسية، والتي ينبغي أن تشكل دليلاً نحو تطوير خطة شاملة لتقييم المحيطات. وقد أُعد التقييم الحالي على أساس المخطط الذي أُشير فيه إلى أن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول لن يتضمن أيّ تحليل للسياسات.[13]

51. الموضوع أ:

على الرغم من أن هناك الكثير من الشكوك السائدة، فمن المُعترف به أن لتغير المناخ وغيره من التغيرات المتعلقة بالغلاف الجوي آثار خطرة على المحيطات، بما في ذلك الارتفاع في منسوب مياه البحر وارتفاع مستويات الحموضة في المحيطات وانخفاض امتزاج مياه المحيط وزيادة نقص الأكسجين. وهناك إجماع حول حقيقة أن الارتفاعات في درجة الحرارة العالمية وفي كمية ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي والإشعاع الصادر عن الشمس الذي يصل إلى المحيطات، قد أثرت بالفعل على بعض جوانب المحيطات وسوف ينجم عنها تغيرات بارزة ومتزايدة مع مرور الوقت. ورغم فهم الآليات الأساسية لهذا التغير، إلا أن القدرة على التنبؤ بتفاصيل التغيرات لاتزال محدودة. يكون اتجاه التغير معروفاً في العديد من الحالات، ولكنه يبقى هناك شكوك حول توقيته ومعدله وحجمه ونمطه المكاني.

52. الموضوع ب:

تخطى استغلال الموارد البحرية الحية المستويات المستدامة في العديد من المناطق. في بعض الاختصاصات، أدت المجموعات المختلفة من التدابير الإدارية، والحوافز والتعديلات الإيجابية للإدارة إلى تحسينات، لكنّ هذه المشكلات تستمر بالظهور في مجالات أخرى. كما أدى الاستغلال المفرط إلى تغييرات في النظم البيئية (على سبيل المثال، أدى الصيد الجائر للأسماك العاشبة في أجزاء من منطقة البحر الكاريبي إلى خنق الشعب المرجانية بسبب الطحالب). علاوةً على ذلك، يمكن لهذه التغييرات أن تقلل من إنتاجية الأرصدة السمكية نتيجة تدني عدد الأسماك السارئة مع آثار سلبية غالباً ما تتفاقم بسبب إزالة الأسماك الأكبر سناً وحجماً، التي تنتج بشكل غير متناسب بيوضاً أكثر وذات جودة أفضل من تلك التي تنتجها الأسماك الأصغر حجماً وسناً. كما يحبط التلوث وفقدان الموطن وغيرها من أشكال الإخلال الأخرى بما في ذلك

[13] A / 70/112، متاحة على < http://cil.nus.edu.sg/wp/wp-content/uploads/2015/12/Ses1-1-new-Summary-of-the-First-Global-Integrated-Marine-Assessment.pdf

تغير المناخ نجاح الإنتاج. وينجم عن كل هذه العوامل، بشكل أكثر عمومية، تدهور الموارد البيولوجية وما له من تأثيرات هامة على الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي.

53. الموضوع ج:

فيما يتعلق بمسألة الأمن الغذائي وسلامة الغذاء، تعتبر المنتجات السمكية المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني لشريحة واسعة من سكان العالم ولا سيما أولئك الذين يقطنون في بلدان تعاني من مشاكل الجوع العام. يمكن أن يؤدي إنهاء الصيد الجائر للأسماك (بما في ذلك، صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم) إلى زيادة محتملة في الإنتاج تقدر بنسبة 20 في المائة، ولكن هذا سيتطلب مواجهة التكاليف المرحلية للأرصدة المستنزفة. و أيضاً يتسبب التلوث والمناطق الميتة بإضعاف إنتاج الطعام البحري. وغالباً ما تُعد مصائد الأسماك مصدراً لكسب العيش والطعام لشرائح كبيرة من السكان الفقراء القاطنين في المناطق الساحلية. لذلك يرجح أن يكون لإعادة بناء تلك الموارد التي يعتمد عليها أولئك السكان والانتقال إلى الاستغلال المستدام فوائد هامة بالنسبة للأمن الغذائي.

54. الموضوع د:

يعترض الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري تحديات جديدة يومية ولا سيما بالقرب من مراكز التجمعات السكانية الكبيرة وفي مناطق المحيطات المفتوحة. وغالباً ما تتداخل المناطق الأساسية للتنوع البيولوجي، التي تسمى بالبؤر البيولوجية، مع المناطق المهمة لتأمين خدمات النظام البيئي من خلال المحيط، حيث أصبحت العديد من هذه البؤر أماكن جذب للاستخدامات البشرية وذلك للاستفادة من المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها. مما يزيد من احتمال حدوث ضغوطات متضاربة.

55. الموضوع هـ:

يعود سبب الصراع على مجالات المحيطات إلى سببين وهما: التوسع في استخدامات المحيطات لفترات طويلة الأمد (مثل صيد الأسماك والنقل البحري) والاستخدامات التي نشأت حديثاً (مثل أنشطة استخراج النفط والغاز والتعدين وتوليد الطاقة المتجددة التي أُجريت في عرض البحر). وفي معظم الحالات، تتزايد هذه الأنشطة المختلفة بغياب أي نظام إدارة شامل وواضح أو تقييم دقيق للآثار التراكمية على بيئة المحيطات، وبالتالي تزداد الضغوط التراكمية المتضاربة المحتملة.

56. الموضوع و:

تؤدي المستويات الحالية والمتزايدة لكل من عدد السكان والإنتاج الصناعي والزراعي إلى ازدياد كل من مدخلات المواد الضارة وفرط المغذيات داخل المحيط. كما يمكن أن تسبب التمركزات المتزايدة للسكان، كما هو الحال في العديد من المناطق، مستويات عالية من مياه الصرف الصحي والتي تتخطى القدرة المحلية على نقلها مما يؤدي إلى أضرار على صحة البشر. وعلاوةً على ذلك، إن الإستخدام المتزايد للمواد البلاستيكية الضارة البطيئة التحلل يؤدي

إلى ازدياد كميات هذه المواد الضارة التي تصل إلى المحيط، مما نجم عنه آثار سلبية لم تقتصر على التنوع البيولوجي والمناظر الجمالية للنظم البيئية الموحدة فحسب بل تعدت ذلك لتشمل حاجات الأفراد الاجتماعية والاقتصادية.

57. **الموضوع ز**:

تُسبب التأثيرات التراكمية لعدد من الأنشطة البشرية آثاراً سلبية على النظم البيئة البحرية. ويمكن أن تتعرض النظم البيئية، وتنوعها البيولوجي، التي قد تقاوم أحد أشكال التأثيرات أو شدتها لأضرار أكبر بكثير بوجود مجموعة من التأثيرات. غالباً ما تتدنى قدرة النظام البيئي على مواجهة العوامل الضارة بما فيها تغيُر المناخ في حال تغير التنوع البيولوجي. لذلك تؤدي تلك التأثيرات التراكمية للأنشطة، التي بدت في الماضي مستدامة، إلى تغيرات كبيرة في بعض الأنظمة البيئية وتقليص الخدمات التي توفرها.

58. الموضوع ح:

لا يزال التوزيع القائم على الموارد أو المنافع الاقتصادية التي تقدمها المحيطات غير متكافئ. ويرجع ذلك إلى التفاوت في القدرات التكنولوجية والطبيعة الجغرافية للمنطقة. ورغم ذلك، يأخذ توزيع بعض المنافع شكلاً أقل انحرافاً، فعلى سبيل المثال يزداد استهلاك الأسماك لكل فرد في بعض البلدان النامية. لكن يبقى هناك اختلال كبير في التوازن بين الأجزاء المتقدمة والنامية من العالم في الكثير من المجالات بما فيها بعض من أشكال النشاط السياحي والتجارة العامة بالأسماك. وهناك أيضاً عوامل أخرى تؤدي إلى عدم الإنصاف كالاختلافات الكبيرة في القدرات على إدارة الصرف الصحي والتلوث والمواطن الطبيعية. كما تعيق الثغرات الموجودة في بناء القدرات البلدان الأقل تطوراً من الانتفاع مما يمكن أن توفره المحيطات لها، وكذلك تحد من قدرتها على التصدي للعوامل التي تؤدي إلى تدهور هذه المحيطات.

59. الموضوع ط:

ولطالما كان للنشاط البشري تأثير مستدام وواسع النطاق على مجالات المحيطات.وإنّ الطريقة الوحيدة لوقف هذا الضرر هي اتباع نهج شامل متعدد القطاعات وقوامه أصحاب مصلحة متعددين. ويتطلب هذا بدوره مراعاة آثار كلٍّ من الضغوطات العديدة على النظم البيئية، وما يتم القيام به في القطاعات الأخرى وطريقة تفاعلها. فالمحيط هو مجموعة معقدة من الأنظمة المترابطة جميعاً فيما بينها. وقد سُجل تطور تدريجي ومستمر، رغم كونه متفاوتاً، في الإدارة وشمل كافة القطاعات: من عدم تنظيم الآثار المحددة إلى تنظيمها و إلى تنظيم التأثيرات القطاعية الشاملة وأخيراً إلى التنظيم الذي يراعي جوانب كافة القطاعات ذات الصلة. يتطلب نهج متماسك كهذا معرفةً أكبر بمجالات المحيطات والموارد والمعادن التي تحتويها، ولا يمكن تعزيز ذلك إلا من خلال المزيد من البحث العلمي البحري.

60. الموضوع ي:

يُعد التأخير في تنفيذ الحلول المطروحة للمشاكل التي تم تشخيصها وتقديرها بشكل كافٍ المشكلة الأساسية التي تؤخر إدارة المحيطات في يومنا هذا. وقد اتضح في العديد من المجالات أن هناك إجراءات معروفة قابلة للتنفيذ لمواجهة الكثير من الضغوطات الآنفة الذكر. تتسبب هذه الضغوطات بإفساد المحيطات مسببةً بذلك مشاكل اقتصادية واجتماعية.. وتؤدي التأخيرات في تنفيذ هذه التدابير، حتى وإن كانت جزئية، إلى ضرر أكبر للأطراف التي تتحمل الخسارة البيئية والاقتصادية.

سادساً. ملخص عن الدورة الأولى للجنة التحضيرية للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (28 آذار/ مارس إلى 8 نيسان/ أبريل 2016م).[14]

61. بعد تحليلها لأدوات الإدارة المتاحة المختلفة القائمة على المنطقة، أشارت اللجنة التحضيرية ('PrepComm') إلى العدد الكبير للتطورات الدولية التي كان لها أثر على تطوير إطار عمل قانوني لإدارة التنوع البيولوجي البحري و ذلك ولذلك أصبح التنسيق و"المهمة الغير تقويضية" للفريق العامل أكثر أهميةً حتى. ومن الأمثلة الأبرز حول هذا الموضوع، اتفاقية التنوع البيئي (CBD) ومعايير المناطق البحرية الهامة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية (EBSAs) ومعايير النظم البيئية البحرية الهشّة (VME). حيث تم تطويرهذه الأخيرة وفقاً للإرشادات الدولية لمنظمة الغذاء والزراعة (FAO) بشأن إدارة مصائد الأسماك العميقة في أعالي البحار، كمتابعة لقرارات الجمعية العامة بشأن مصائد الأسماك في قاع البحار. إنّ إحدى الفروق الجوهرية بين معايير المناطق البحرية الهامة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية ومعايير النظم البيئية البحرية الهشّة هو أنه في حين يتطلب تحديد الأخيرة إجراءات إدارة وحماية قطاعية خاصة من قِبل منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية (RFMOs) (بما في ذلك تقييم الأثر البيئي)، يعتبر وصف المناطق التي تلبي معايير المناطق البحرية الهامة من الناحية الإيكولوجية أو البيولوجية ممارسةً تقنية وعلمية بما أن اتفاقية التنوع البيئي لم تُمنح التفويض لاعتماد إجراءات الإدارة. ومع ذلك، فقد أشارت قرارات اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن هذه المناطق قد تتطلب تعزيز تدابير الحفاظ والإدارة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية (MPAs) وتقييم الأثر البيئي (EIAs) ويترك تنفيذ هذا الأمر إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة.

62. فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، أخذت اللجنة التحضيرية علماً بالاختلاف المعروف في وجهات النظر فيما يتعلق بالنظام القابل للتطبيق. فمن ناحية، احتجت المجموعة 77/الصين بأن الإرث المشترك للبشرية ينطبق على الموارد الجينية البحرية في المنطقة وفي أعالي البحار، وقدمت المجموعة الإفريقية بصدد ذلك الكثير من الحجج القانونية. ومن ناحية أخرى، لا تزال بعض الدول المتقدمة مرتابةً بخصوص هذا التفسير (كما ورد في نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تنص على وجه الخصوص بتبعية الموارد المعدنية للإرث المشترك)، أو بالأحرى تفضل النظام الشامل حول حريات أعالي البحار. لكن رغم ذلك، أكّدت العديد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، على موضوع العدالة كأساس منطقي ومطلق لهذا العنصر. ووفقاً للكثيرين، تُعتبر هذه المسألة بالتأكيد واحدة من أشد

[14] متاحة على < http://www.iisd.ca/vol25/enb25106e.html >

القضايا تعقيداً، إن لم تكن أعقدها، في المفاوضات المقبلة. وأُشير في الجلسة العامة وفي هوامش الجلسات إلى احتمالية الحاجة لعقد مفاوضات ثنائية بغرض إيجاد أساس مشترك، ولا سيما من أجل سد الفجوة بين البلدان النامية والمتقدمة. لكن مسألة الوصول إلى المعلومات الجينية الرقمية أضافت مزيداً من التعقيد إلى المناقشات. فالبعض يعتبر هذه المسألة اتجاهاً متنامياً في مجال البحوث والتنمية القائمة على علم الأحياء والتي لربما تؤمن إمكانية وصول أفضل ونظام تبادل منافع معني فقط بالوصول المادي إلى الموارد. أما بالنسبة للبعض الآخر، فلم تعد المعلومات الرقمية تنوعاً بيولوجياً وخرجت بالتالي من نطاق المعلومات القائمة على الاستخبارات المحلية (ILBI).

شاركت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO) أيضاً في مداولات اللجنة التحضيرية (PrepComm) وشدّدت على بناء القدرات وتبادل المنافع محذرةً بعبارات صريحة من مناقشة تدابير الحفظ.

سابعاً. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار في الدورة السبعين للجمعية العامة[15] (1 أيلول/ سبتمبر 2015م)

63. قال الأمين العام أن إنتاجية المحيطات ومرونتها وسلامتها تستمر بالتدهور، كما أكدّ ملخص التقييم البحري المتكامل الأول للعملية المنتظمة. فيما يزداد سعي الدول لتطوير اقتصاداتها من خلال الاستفادة من المحيطات، تتأثر معظم المناطق في المحيطات سلباً جرّاء النشاطات الغير مستدامة التي تجري في البحر أو البر بالإضافة لتأثيرات تغيُر المناخ وتحمّض المحيطات.

64. كما شدّد الأمين العام على موضوع التنمية المستدامة للمحيطات نظراً لسعي الدول المتزايد لتطوير اقتصاداتها من خلال المحيطات. ومن أل مناقشة كيفية تحقيق ذلك بطريقة مستدامة، عُقدت عدة فعاليات خلال فترة تقديم التقارير بما فيها الأسبوع الأزرق في البرتغال (حزيران/ يونيو 2015م) الذي أشار إليه الأمين العام.

65. طلب الأمين العام من الدول والمنظمات الدولية تطوير العلوم البحرية والمعلومات العلمية وذلك لدعم عملية صنع القرار. ويبيّن مشروع جدول الأعمال لعام 2030م أهمية الارتقاء بالمعرفة العلمية وتطوير قدرة البحث ونقل التكنولوجيا البحرية، آخذاً بعين الاعتبار إرشادات و معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية وذلك بغرض تحسين سلامة المحيطات ولتعزيز مساهمة التنوع البيولوجي البحري في تطوير البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل تقدماً.[16]

66. لفت الأمين العام الانتباه إلى الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها وركز على الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الدول والمنظمات الدولية لتحسين الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها، بما في ذلك من خلال التنفيذ

---

[15] http://www.un.org/ga/search/viewdoc.asp?symbol=A/70/74

[16] A / 69 / L.85، المرفق، الهدف 14.

الفعال للاتفاقية، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، والصكوك الدولية ذات الصلة. يدعو الهدف 14 للتنمية المستدامة أيضاً إلى عدد من الإجراءات التي يتعين اتخاذها بحلول عام 2020م من أجل إعادة الأرصدة السمكية في أقصر وقت ممكن على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أكبر قدر من الإنتاج المستدام على النحو الذي تحدده خصائصها البيولوجية.

67. شدد الأمين العام على الحاجة الملحة لمعالجة آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على البيئة البحرية وكذلك التنوع البيولوجي البحري، وأوصى بعدد من الإجراءات بما فيها زيادة مستوى الوعي بشأن الآثار السلبية لتغير المناخ على المحيطات.

68. كما تطرق الأمين العام إلى مسألة تصاعد الضغوط على البيئة البحرية، وركز على الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري جنباً إلى جنب مع استخدامه بطريقة مستدامة. يدعم التنوع البيولوجي البحري مجموعة متنوعة من سلع وخدمات النظم البيئية من تدوير المغذيات إلى الأمن الغذائي وعزل الكربون والاستجمام.

69. أكد الأمين العام أن اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات لمعالجة قضايا المحيطات وقانون البحار، فضلاً عن التعاون والتنسيق المشترك بين القطاعات وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982م. وفيما يتعلق بجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030م يمكن أن تكون الجمعية العامة، مدعومةً بعملياتها بشأن المحيطات، بما في ذلك العملية التشاورية غير الرسمية والشاملة لجميع الجهات المعنية المؤكد عليها ذات الصلة مساهماً رئيسياً في المتابعة والمراجعة المنهجية للهدف 14 وغيرها من الأهداف المتعلقة بالمحيطات. وستشمل هذه المراجعة التقدم المحرز في الوفاء بالالتزام في الهدف 14 لتعزيز الحفاظ على للمحيطات مع مواردها واستخدامها بشكل مستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي، على النحو الوارد في الاتفاقية التي توفر الإطار القانوني للحفاظ على المحيطات واستخدامها المستدام جنباً إلى جنب مع مواردها كما ذكر في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نريده".

ثامناً. تقرير الأمين العام حول قانون البحار وتغير المناخ

70. يغطي تقرير الأمين العام التطورات الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار بما في ذلك، مساهمة الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 7 آب/ أغسطس عام 2015م.

71. أشار الأمين العام إلى أن المحيطات تلعب دوراً أساسياً في النظام المناخي، كما أنّ لتغير المناخ، في المستوى الحالي لظاهرة الاحتباس الحراري، تأثيرات كبيرة عليها. وفقاً لتقرير التقييم الخامس (AR5) للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، يُخزن في المحيطات أكثر من 90 في المائة من الحرارة المتراكمة في الغلاف الجوي بسبب تأثير غازات الدفيئة مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارتها ونقص الأكسجين فيها، وتمتص المحيطات حوالي 28 في المئة من غاز ثاني أكسيد الكربون الصناعي مما أدى إلى تحمضها، كما تجمعت فيها المياه الفائضة نتيجة ذوبان الصفائح الجليدية مما أدى إلى ارتفاع مستوى سطح البحر. وجد الفريق الحكومي الدولي أيضاً أن زيادة معدل

الاحتباس الحراري سوف تؤدي فقط إلى زيادة خطر حدوث تأثيرات شديدة وواسعة الانتشار وغير قابلة للعكس على المحيطات.

72. أكد تقرير الأمين العام على برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. وفيما يخص دعم معلومات التكيف، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) إلى الأمانة إعداد تقرير تجميعي على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الشريكة في برنامج عمل نيروبي (NWP) (كينيا) بشأن الأساليب والأدوات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بعمليات التخطيط للتكيف التي تعالج النظم البيئية والمستوطنات البشرية والموارد المائية مع الصحة جنباً إلى جنب مع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالعمليات والمنشآت الأخرى لربط التخطيط الوطني والمحلي للتكيف.[17]

73. كما تضمن تقرير الأمين العام الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ. اعترف مؤتمر الأطراف (COP-19) بضرورة تعزيز التعاون والخبرات الدولية من أجل فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والحد منها بما في ذلك الآثار الناجمة عن الظواهر المناخية المتطرفة والأحداث البطيئة النشوء.

تاسعاً. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)[18]

74. في 1 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2014، انتخبت المحكمة القاضي فلاديمير غوليتسين (الاتحاد الروسي) رئيساً لها، والقاضي بوعلام بوغطاية (الجزائر) نائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات 2014-2017 بدءاً من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2014. قدم القاضي فيسنتي ماروتا رانخيل استقالته من منصبه كعضو في المحكمة بكتاب استلمه رئيس المحكمة في 18 أيار/ مايو 2015. وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، يصبح المنصب شاغراً عند استلام كتاب الاستقالة. أقسم السيد كاتشابوس دي ميديروس (البرازيل) اليمين الدستورية كعضو جديد في المحكمة في 7 آذار/ مارس عام 2016.

أ. النزاع بشأن تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار (ساحل العاج) في المحيط الأطلسي*19*

75. أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار، في نيسان/ أبريل 2015، فتواها في طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة مصايد الأسماك الإقليمية الفرعية وقررت إحدى الغرف الخاصة بالمحكمة التدابير المؤقتة بشأن المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي.

---

[17] انظر <priref=600008090#beg؟http://unfccc.int/documentation/documents/advanced_search/items/6911.php>

[18] انظر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار / 278- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عام 2014. متاح على https://www.itlos.org/the-tribunal-reports/.

[19] القضية رقم 23

ب. النزاع المتعلق بحادثة إنريكا ليكسي (إيطاليا ضد الهند) [20]

76. في تموز/ يوليو عام 2015، تقدمت إيطاليا بطلب إلى المحكمة لفرض تدابير مؤقتة بموجب المادة 290، الفقرة 5 من الاتفاقية في نزاع مع الهند حول الحادثة الخاصة بناقلة النفط إم في إنريكا ليكسي. أمرت المحكمة في 24 تموز/ يوليو عام 2015 أن يوقف الطرفان جميع الإجراءات القضائية التي قد تؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المقدم إلى الملحق السابع من هيئة التحكيم.[21]

77. نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار حتى الآن في ما مجموعه 25 قضية[22] بما في ذلك القضية المرفوعة في 17 كانون الأول/ ديسمبر عام 2015، حيث أقامت بنما دعوى ضد إيطاليا في نزاع بشأن إيقاف العبارة إم في نورستار واحتجازها. وقد تم تدوين المرافعات الشفوية في القضية حالياً للبت في قواعد الإجراءات والمسائل الإدارية الأخرى.

عاشراً. الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية مفتوحة العضوية للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار[23] (10-6 نيسان/ أبريل 2015م، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)

78. ركز الاجتماع السادس عشر على ملخص للقضايا والأفكار التي طرحت خلال الاجتماع، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بما يلي: (أ) المحيطات والتنمية المستدامة، (ب) التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي أولاً) البعد البيئي، ثانياً) البعد الاجتماعي، ثالثاً) البعد الاقتصادي. اشتمل الاجتماع على عروض قدمها المشاركون فيه، وتلتها جلسات تفاعلية.

79. حضر الاجتماع ممثلون عن 68 دولة، وتسع منظمات حكومية دولية وغيرها من الهيئات والكيانات، وسبع منظمات غير حكومية[24].

80. أكد المجتمعون على الأهمية البالغة لإدراك الروابط بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتكاملها من أجل ضمان النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بشكل مستدام وشامل. كما شددوا على الدور الأساسي للمحيطات في التنمية المستدامة بما في ذلك القضاء على الفقر، والأمن الغذائي وخلق سبل العيش المستدامة. وسلّطوا الضوء على مساهمة المحيطات بمختلف الصناعات، مثل صيد الأسماك، تربية الأحياء المائية، الشحن جنباً إلى جنب مع بناء السفن، استغلال النفط والغاز، التعدين، زرع الكابلات البحرية والسياحة، فضلاً عن خدمات النظم البيئية التي توفرها

---

[20] القضية رقم 24

[21] القضية رقم 24. انظر. المحكمة الدولية لقانون البحار / التقرير 237.متاح على http: //www.itlos/en/cases/list-of-cases/

[22] المحكمة الدولية لقانون البحار / التقرير 241. متاح على http: //www.itlos/en/cases/list-of-cases/

[23] http://daccess-ods.un.org/TMP/.html

[24] قائمة المشاركين متاحة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الموقع www.un.org/Depts/los/index.htm

المحيطات (على سبيل المثال، إنتاج الأوكسجين)، تنظيم نظام المناخ وتوفير الموارد الوراثية للاستخدام في مختلف القطاعات.

81. شدد المجتمعون على أهمية الحفاظ على المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها بطريقة مستدامة لحماية التنوع البيولوجي البحري والبيئة البحرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

82. كما أكد المجتمعون على ضرورة تحقيق التوازن بين الاقتصاد والبيئة. حيث دعا عدة ممثلين إلى إدارة أنشطة المحيطات لدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. كما لُفت الانتباه إلى فوائد السياسات البحرية المتكاملة وتعزيز "النمو الأزرق" أو "الاقتصاد الأزرق" بالنسبة للتنمية الاقتصادية المستدامة. وفي هذا السياق، أُشير إلى السياسة المحيطة الإقليمية لجزر المحيط الهادئ، واستراتيجية أفريقيا البحرية المتكاملة لعام 2050م، وسياسة الاتحاد الأوروبي البحرية المتكاملة وسياسة المحيط الإقليمي لشرق الكاريبي، وكذلك إلى بيان أنتاناناريفو في 5 آذار/ مارس 2015م الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للجنة الاقتصادية للجنة خبراء أفريقيا الحكومية الدولية. كما سلط بعض الممثلين الضوء على استمرار التعاون الدولي في الجمعية العامة من أجل التوصل إلى صك ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية كخطوة ضرورية لاتباع نهج متكامل للأنشطة ولحماية البيئة البحرية.

83. وأفاد العديد من الممثلين بأن نتائج الفريق العامل المفتوح بشأن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تشكل أساساً لجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015م، كما أكد العديد منهم على أهمية وجود هدف قائم بذاته بشأن المحيطات في جدول الأعمال هذا على النحو المبين في الهدف 14 للتنمية المستدامة. وأكد العديد من الممثلين على أهمية ضمان التنفيذ الفعال للهدف 14 للتنمية المستدامة وإعداد عملية لتحقيق هذه الغاية بالإشارة إلى مواصلة المشاورات بشأن اقتراح لعقد اجتماعات كل ثلاث سنوات لرصد تنفيذ الهدف 14 والتقدم لتحقيقه بشكل خاص.

84. نوّه المجتمعون إلى الحاجة إلى بناء القدرة على ممارسة الحقوق والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما تم التركيز على الحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الحادي عشر. استكشاف الموارد في أعماق البحار

85. يمتلك قاع البحر العميق احتياطيات هائلة من الموارد التي يمكن استغلالها كبديل للموارد الأرضية الأخرى المتاحة. وهناك حاجة إلى الخبرة التكنولوجية الكبيرة للاستفادة من هذه الموارد تحت سطح البحر واستكشافها وتحديدها. من أجل الحصول على ميزة اقتصادية وللحد من أزمة الموارد، توسع الدول والشركات المتعددة الجنسيات مشاريعها في استكشاف قاع البحر العميق والتعدين. يتكون قاع البحر العميق أساساً من العقيدات المتعددة الفلزات الغنية بالكوبالت والمنغنيز والكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت الموجودة في المنطقة

الاقتصادية الخالصة وكذلك أعالي البحار التي تم استكشافها ويعتقد أنها ذات منفعة تجارية بالمقارنة مع الموارد البرية.

86. يخضع الاستكشاف المتعلق بالأنشطة جنباً إلى جنب مع التعدين للوائح وقواعد السلوك التي قررتها الهيئة الدولية لقاع البحار بما يتوافق مع اتفاقية قانون البحار. يُصنف ما يقرب من 64٪ من محيطات العالم من حيث المساحة السطحية و 95٪ من حيث الحجم كمياه دولية. بالتالي تندرج الغالبية العظمى من قاع البحار العالمي وموارده المعدنية تحت نطاق السلطة القضائية للهيئة الدولية لقاع البحار. بينما يشكل قاع البحار الواقع خارج حدود الولاية الوطنية المياه الدولية ويشار إليه مجتمعاً باسم "المنطقة". ويعرّف الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطقة ومواردها بأنه "الإرث المشترك للبشرية" وتتولى الهيئة الدولية لقاع البحار (المشار إليها في اتفاقية قانون البحار باسم "الهيئة") مسؤولية الإشراف على الأنشطة وتنظيمها في المنطقة، وخاصةً فيما يتعلق بإدارة مواردها.

87. لقد أقامت الهيئة الدولية لقاع البحار أنظمةً خاصة بالرواسب من أجل التنقيب والاستكشاف كجزء من قانون التعدين، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات (المعتمدة في عام 2000م والمعدلة في عام 2013م)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (أي كبريتيدات قاع البحار الضخمة) (المعتمدة في عام 2010م) وقشور الحديد المنغنيزي الغنية بالكوبالت (المعتمدة في عام 2012م).[25]

الثاني عشر. تعليقات وملاحظات أمانة آلكو

أ. التنوع الحيوي البحاري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية[25]

88. إنّ النظام القانوني الحالي للتنوع البيولوجي البحري غامض ويخفق في مواجهة التحديات الحديثة التي تفرضها الاعتبارات الاقتصادية والبيئية، ولا سيما تغير المناخ. تؤيد أمانة آلكو أن تدرس أعمال الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية المسائل المتعلقة بالحفاظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة. كما ترى أنه يجب سد الثغرات من خلال صك (صكوك) دولي أو إقليمي جديد في أقرب وقت ممكن من أجل حل هذه المشاكل التي تعاني منها "المشاعات العالمية".

89. إنّ حجر العثرة الرئيسي ليس غياب التنظيم ولكن عدم وجود نظام قانوني متماسك. وبالنظر إلى مجموعة الجهات الفاعلة والجهات المعنية القطاعية والإقليمية والوطنية، توصي الأمانة بالتقدم نحو وضع إطار قانوني جديد، وهو ما اعترفت به اللجنة التحضيرية بشأن التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية. من أجل

[25] مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار (2014م) مشروع قرار المجلس فيما يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات متعددة الفلزات المقدم من قبل شركة جزر كوك للاستثمار. مجلس الهيئة الدولية لقاع البحار. مُعدّ لـ: الهيئة الدولية لقاع البحار 21 تموز / يوليو 2014م. ص 2. 27

التفاوض على هذا النظام وتنفيذه، لذلك، توصي الأمانة بالمشاركة الفعالة للجهات العابرة للحدود، مثل الأمم المتحدة التي لديها القدرة على إعطاء بعض الترجيح لهذه المعايير وفرض العقوبات الواجبة على المسائل ذات الصلة.

90. لا يمكن أن يستمر نظام المعاهدات الجديد لحماية التنوع البيرلوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية دون آلية لتسوية المنازعات التي تنظر في كل من الشكاوى بين الدول والنزاعات التي تنشأ بين أطراف خاصة. قد لا تكون محكمة العدل الدولية الهيئة المناسبة للنظر في مثل هذه النزاعات لأن معظمها سوف يتطلب جلسة عاجلة وإجراءات تسوية منازعات أقل رسمية بدلاً من المقاضاة الصارمة. وعلاوةً على ذلك، بما أن العديد من القضايا سوف تنطوي على تحليل وتقييم للبيانات الحساسة بشأن البيئة، فسيكون الخبراء فقط قادرين على تحقيق العدالة في كثير من القضايا. كما سوف يتطلب الحل المناسب للنزاعات في كثير من القضايا مشاركة كلا الطرفين في العملية، ويمكن تسهيل هذا النوع من المناهج التشاركية من خلال آليات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث مثل المحكمة الدولة لقانون البحار بدلاً من محكمة العدل الدولية.

91. وقد راقبت أمانة آلكو في هذا الصدد التطورات الدولية بشأن القضايا ذات الصلة عن كثب من أجل إبلاغ الدول الأعضاء فيها عن الممارسات والاجتماعات الجارية بشأن مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لأنها تشكل جزءاً أساسياً من جدول أعمال الدول الأعضاء. كما تؤيد في هذا السياق تقرير اللجنة التحضيرية للفريق العامل بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

92. القرار النهائي للدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو، قررت الدول الأعضاء إجراء دراسة بحثية حول هذا الموضوع من وجهة نظر الدول الآسيوية والأفريقية في هذا الموضوع.

93. كما حاولت آلكو بشدة أن تساهم في الخطاب المتطور بشأن قانون البحار. وقد نظمت بنجاح اجتماع الخبراء القانونيين حول مسألة "التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية: قضايا قانونية وتحديات". وأضاف المؤتمر بالتأكيد مزيداً من الوضوح والفائدة للتفاهم الآسيوي الأفريقي نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن البحار.

94. وقد تابعت أمانة آلكو الدراسة البحثية حول مسألة "التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية: منظور آسيوي أفريقي"، التي أوضحت بشكل قاطع الممارسة الحالية وقواعد القانون الدولي بشأن البحار والتي سوف تساعد الدول الأعضاء على حل قضية التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية التي نوقشت أيضاً كبند من بنود جدول الأعمال في الجمعية العامة السبعين للأمم المتحدة. [26]

[26] A/RES/70/235

ب. استكشاف موارد قاع البحار العميقة

95. يمتلك قاع البحر العميق إمكانات هائلة من الموارد التي يمكن استغلالها كبديل للموارد الأرضية الأخرى المتاحة.وهناك حاجة إلى الخبرة التكنولوجية الكبيرة للاستفادة من هذه الموارد تحت سطح البحر واستكشافها وتحديدها. وومن أجل الحصول على ميزة اقتصادية وللحد من أزمة الموارد، تغامر الدول والشركات متعددة الجنسيات في مجالات جديدة بما في ذلك استكشاف قاع البحار العميق والتعدين فيه.

96. تقدر أمانة آلكو وتدعم جهود عمل الهيئة الدولية لقاع البحار بشأن تنظيم ومراقبة أعمال الاستكشاف والتعدين في قاع البحار العميق بما يتفق مع اتفاقية قانون البحار. وقد لعبت الهيئة الدولية لقاع البحار دوراً محورياً في مراقبة أعمال التطوير في قاع البحار وتحققت بنجاح من أعمال التعدين والتنقيب التي تقوم بها عدة دول جنباً إلى جنب مع الشركات المتعددة الجنسيات. كما بذلت جهوداً كبيرة من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال فرض معايير صارمة لتنظيم التعدين وبالتالي ضمان عدم إلحاق ضرر كبير بالبيئة البحرية.

97. يعدّ التعدين والتنقيب موضع اهتمام تجاري واستراتيجي كبير بالنسبة للدول والشركات على حد سواء. ومع ذلك، ينبغي قياس المنافع التجارية والاستراتيجية بالنسبة إلى التأثيرات البيئية لهذه الأنشطة من أجل ضمان التنمية المستدامة لنظمنا البيئية. وفي حين أن هذه القضايا تدخل في مجالات قانونية وسياسية معقدة، لا بدّ من أن يحاول المجتمع الدولي حل هذه النزاعات بشكل جماعي. وتشجع أمانة آلكو بكل إخلاص على مشاركة الدول الأعضاء في هذه العملية.

98. كما يجب على الدول أن تسعى بفعالية لاتخاذ التدابير التشريعية التي تمكن من بلورة هذه المعايير الدولية على مستوى البلديات. ويجب أن تحاكي هذه التشريعات مبادئ القانون البيئي بما في ذلك، 1) النهج التحوطي على أساس المبدأ 15 من إعلان ريو، الذي يتطلب إجراءات حيث تكون الأدلة العلمية غير كافية ولكن "حيث توجد مؤشرات مقبولة على مخاطر محتملة"؛ 2) أفضل الممارسات البيئية (أي أفضل من مجرد التكنولوجيا المتاحة فقط)؛ 3) الضمانات التقنية والمالية من قبل المقاول: 4) متطلبات توفير حق اللجوء لطلب التعويض؛ و5) الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي. قد تجد معظم الدول أنه من الضروري إدخال قوانين وإجراءات إدارية وموارد جديدة لتوفير القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة من أجل الامتثال لالتزاماتها بتوخي الحرص الواجب في الوفاء بما تفرضه اتفاقية قانون البحار.

99. سوف تقوم أمانة آلكو بمحاولة منسقة لتوفير التحديثات والتطورات الدولية المفصلة في مجال التنقيب عن موارد قاع البحار العميق. كما تسعى إلى مراقبة مداولات الهيئة الدولية لقاع البحار والانخراط بشكل مثمر في الخطاب على هذه الجبهة.

الثالث عشر. الملحق

مشروع الأمانة العامة

AALCO/RES/DFT/55/S2

20 أيار / مايو عام 2016م

قانون البحار

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها الخامسة والخمسين،

وبالنظر في وثيقة الأمانة العامة رقم AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S2، ومنشور آلكو بعنوان *"التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية: المنظور الآسيوي الإفريقي"*،

وإذ **تُشير** مع التقدير إلى الملاحظات الاستهلالية للأمين العام،

وإذ **تشير** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م (اتفاقية قانون البحار)، وكذلك القانون الدولي العرفي المتعلق بإدارة المحيطات،

وإذ **تضع** في اعتبارها المساهمة التاريخية التي قدمتها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في إعداد اتفاقية قانون البحار،

وإذ **تدرك** أن آلكو كانت تتابع بانتظام تنفيذ اتفاقية قانون البحار واتفاقاتها التنفيذية وكذلك القضايا الأخرى المتعلقة بقانون البحار،

وإذ **تأمل** أنه نظراً لأهمية قضايا قانون البحار، سوف تواصل آلكو دراستها لبند جدول الأعمال وتستمر في أداء دورها التاريخي بشأن مسائل قانون البحار،

وبالنظر إلى المداولات في العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة للأمم المتحدة التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتيسير الاستعراض السنوي للتطورات في مجال شؤون المحيطات؛

وإذ **تُحيط علماً أيضاً** بتشكيل اللجنة التحضيرية بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والعمل الذي قامت به،

وإذ **ترحب** بالدور الإيجابي الذي تقوم به المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في التسوية السلمية للمنازعات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمحيطات،

1. **تؤكد** من جديد أنه وفقاً لاتفاقية قانون البحار، تعد "المنطقة" ومواردها إرثاً مشتركاً للبشرية؛

2. **تقدر** مبادرة الأمانة العامة لإبرازها منشورات آلكو "التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية: منظور آسيا وأفريقيا".

3. **تحث** الدول الأعضاء في آلكو التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قانون البحار وصكوكها التنفيذية، على النظر في إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها، وفقاً لسياساتها المحلية؛

4. **تحث** على المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء فيها والتي هي أطراف في اتفاقية قانون البحار في أعمال الهيئة الدولية لقاع البحار والهيئات الأخرى ذات الصلة التي أسستها اتفاقية قانون البحار، كما تحث على المساهمة الفعالة للدول الأعضاء فيها في العملية التشاورية غير الرسمية للأمم المتحدة واللجنة التحضيرية بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة؛

5. كما **توجه** الأمانة لعقد الندوات أو ورش العمل، اعتماداً على مدى توافر موارد الأموال و الموظفين، لمناقشة القضايا والتطورات الأخيرة المتعلقة بحفظ التنوع الحيوي البحاري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج السلطة القضائية الوطنية، والبحث العلمي البحاري واستكشاف الموارد في أعماق البحار.

6. **تطلب** إلى أمانة آلكو المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال قانون البحار من خلال طرق متنوعة مثل البرامج التدريبية المشتركة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء فيها لتقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة؛ و

7. **تقرر** إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة السنوية لآلكو عند الاقتضاء.